

فان خارج عن الوصية او لم يقل اذ اهلك فانه خارج عن الوصية
ثم مات الميراث وعليه ديون وقد اوصى بوصايا **ابو**
حنيفة رضي الله عنه هو وصي من كل شيء **رجل** اوصى الى رجل وجعله
انه مني فان حججه من حاجته قالوا امر جائز وله ان يخرج منها من يشاء
اوصى الى رجل وقال الاحدثت من الموت فلان امر عهده وصي
او قال هو وصي الميراث ابي فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاثر
اذرك الاثر او لم تدرك ولا يجتعل القاضي فعه وصيا اخرى في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر واستأوه جائز هكذا قالت
المرسل الى فلان ما دام ابي فلان صحت
فاذا اذرك فهو الوصي دون فلان وهكذا قال المرسل اذا اوصى
جاء ولو قال اوصيت فلان القاب وهو وصي **قال** ابو
اخر وصي وكذا الوفا ان قدم فلان القاب وهو وصي **قال** ابو
يوسف هاهنا كما قال ابو حنيفة الوصي هو الاول فقدم القاب او لم
تقدم ولا يكون الثاني وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن القاسم
اذا اوصى الى رجل ونحوه ان يكون وصيا لم يقدم فلان القاب فانه
فاذا قدم كان الوصي هو القاب ذكر ان الاول يخرج من الوصية فقدم
م القاب وذكر الكوفي في مختصره انه هذا قول ابي يوسف اما على قول
ابي يوسف هاهنا ترك ان في الوصية والمفتوي على ما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذ اقدم فلان فهو الوصي فليقبله
فلان زمانا بنيت للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الوصي فاذا
قدم فلان يصير فلانا وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية
صيته وعن محمد **رجل** اوصى الى ابنه الصفي بن فلان القاضي يجعل
غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا ما اراد القاضي ولو
قال ابي فلان اذ اذرك وصي جاز ويصح للقاضي ان يجعل وصيا مادام
الابن صفي بن فلان اذرك يصير الابن وصيا ويحل الذي جعله
القاضي وصيا **رجل** مات وترك اولاد اضعافا واولاد صالحا فقال
القاضي جعل فلانا ميراثا لورثته كان لفلان ذلك ان يحبط
سالم ولغيره ان يبيع لغيره ولا يشترى لم يشا ولو مات القاضي
او عزل لا سئل وكاله هذا الرجل ولو قال القاضي جعل فلان وصي
فلانا وكلا لورثة فلان يبيع ماري ويشترى له ماري يتفق
عليهم جاز ذلك ولهذا الرجل ان يبيع ويشترى له وهو على كونه
ان مات القاضي او عزل ميراثه الوصي ولو قال القاضي جعل فلانا
فما تركه فلان الميت كان هو ميراث الوصي وهو على حاله ان مات القاضي

هذا الرجل
رجل وصيا
الرجل

او عزل وان مات لتمامه بطل ولو قال القاضي جعل فلانا وكلا
لي من تركه فلان يبيع ماري ويشترى للورثة ماري لم يرزل القاضي
ومات بطلت الوكالة ثوب بين قوله وكلا وبين قوله وكلا لورثة
ورثة فلان يبيع لغيره ويشترى رد كفي الاصل اذ اوصى الاب وكلا يبيع
منع الابن ومات الابن وبقي الصفي بطلت الوكالة **رجل**
اوصى الى رجل بن الوصي جونا يبيع للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت
فان لم يرزل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على ماله ولو
اوصى الى صبي او ممتونة او يتخون مطبق نحو فان بعد ذلك اولى بفق
وفي وكالة الاصل اذ اوصى لكل يتخون ناسع ماله ثم زال عنه كان على
وكاله **رجل** اوصى بصف لغير اولاده الى رجل وضمت
العضل الى اخر وهما نسبو كان في الكل ولو اوصى الى رجل ميراث الوصي
عده او بصفه وصيته وهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقا
له ابو يوسف ويحد كل واحد منهما ويص على ما يحد له لا يدخل الاخر
معه وكه الوصي ميراثه في بلد كذا الى رجل وميراثه في بلد اخر
الباخرى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذ جعل الرجل
رجلا وصيا في ماله المأخوذ وجعل الاخر وصيا في ماله القاب فان كان
شرط الاكبر كل واحد منهما وصيا فهو الوصي الى الاخر يكون الاخر
على ما شرط وان بطل شرطه كان يتخذ يكون المسئلة على الاختلاف
والمفتوي على قول ابي حنيفة **رجل** اوصى الى وارثه فان مات
الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى
اليه جعلت وصيا في مال الميت الاول الذي انا وصيته فان الوصي الثاني
يكون وصيا في التركة من جميعا وليان هذا الوارث الذي هو وصي
قال للقاضي اوصت اليك لم يرز على هذا كان الثاني وصيا في التركة عندنا
ولو قال هذا الوارث الثاني اوصت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي
في التركة من جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركه الميت الثاني خاصة
مريض خاطب جماعة فقال لهم اعملوا كذا وكذا بعد موتي فان ثلوا صا
روا كلهم او صيا وان سكتوا حتى مات الوصي لم يرز قبل اعقابهم فان كل
القابلين والبروا كانوا وصيا وجاز لغيره سفد وصيته الميت فان
قبلتهم الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يرز سفده وصيته
الميت ما لم يرز الا للميت الثاني فينضم معه الحاكم ان بصوت
شخصه لان هذا ميراثه ماله وصي الى رجلين فلا ينفرد احد منهما
بالقوي **رجل** اوصى الى امرئ او محدود في فدف حارة ذلك ولو اوصى
الى فاسد يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية ماطلة فالوارث